

مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م
باختصاصات
الجمعية العمومية للمجالس البلدية في إمارة الشارقة

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته ،
وما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (١)

بمراعاة أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته تختص الجمعية العمومية بما يلي -

١. وضع آليات التنسيق فيما بين الأجهزة التنفيذية للبلديات لتحقيق التكامل بينها ورفع التوصيات والاقتراحات الكفيلة بإزالة العقبات التي تعترض هذه الأجهزة .
٢. الاطلاع على مشروعات الميزانيات والحسابات الختامية للمجالس البلدية قبل رفعها لجهات الاختصاص .
٣. وضع التصورات بشأن الميزانيات التقديرية والمؤقتة للبلديات المستحدثة ورفعها للحاكم .
٤. إبداء الرأي حول الضرائب والرسوم والغرامات التي تصدر وفقاً لأحكام القانون ورفع التوصيات بشأنها للحاكم
٥. تقرير النسب التي يتم بموجبها توزيع الإيرادات بين البلديات لضمان تقديم الدعم المادي للبلديات قليلة الإيراد .
٦. اختيار المدير الذي يمثل بلديات الإمارة لدى الأمانة العامة للبلديات في دولة الإمارات العربية المتحدة .
٧. اقتراح عضوية الوفود في المؤتمرات والندوات في المسائل المتعلقة بشؤون المجلس البلدية .
٨. إبداء الرأي فيما يحيله عليها الحاكم أو المجلس في مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإمارة .
٩. وضع خطط المشاركة الشعبية في مشروعات البلديات بالجهود والإمكانات الذاتية .
١٠. اقتراح إنشاء المرافق التي تعود بالنفع العام على الإمارة.
١١. إصدار التوصيات والمقترحات والخطط المتعلقة بحفظ النظام العام والأمن في الإمارة .

مادة (٢)

تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لها نائباً للرئيس ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وبأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه وفي حالة غيابهما معاً يتولى أكبر الأعضاء سنّاً من الحاضرين هذه الاختصاصات . ويجوز للجمعية العمومية تحديد مناصب إدارية يُختار شاغلوها بالانتخاب المباشر من بين أعضائها .

مادة (٢)

ترفع الجمعية العمومية توصياتها ومقترحاتها في حدود اختصاصاتها للحاكم و/ أو المجلس التنفيذي حسب مقتضى الحال .

مادة (٤)

تُعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر أو بطلب الرئيس أو ثلاثة رؤساء مجالس بلدية على الأقل وكلما دعت الحاجة .

وتكون اجتماعات الجمعية صحيحة بحضور أغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بموافقة أغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة ، وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ولا يجوز للعضو أن يتخلف عن حضور الجلسة إلا بإذن من الرئيس .

مادة (٥)

يعلن الرئيس افتتاح الجلسة إذا حضر أغلبية الأعضاء ، فإذا حل الميعاد دون اكتمال النصاب أُخّر الرئيس افتتاح الجلسة لمدة ساعة ، فإذا لم يكتمل النصاب بعدها أعلن الرئيس تأجيل الاجتماع للموعد الذي يحدده .

مادة (٦)

بعد افتتاح الجلسة يتلو الأمين العام أو من يتوب عنه لهذه الغاية أسماء المعتذرين من الأعضاء والمتنيبين ، ثم يُطلع الأعضاء على محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ، ويبلغ الأمين العام للجمعية العمومية بما ورد من مراسلات وأوراق مما له علاقة بعمل الجمعية وللرئيس بعد ذلك عرض الموضوعات ذات الطبيعة العاجلة وذلك قبل الدخول في المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة

مادة (٧)

لا يجوز للعضو أو من يخول له حضور الجلسة التحدث إلا بعد استئذان وموافقة الرئيس كما لا يجوز مقاطعة العضو المتحدث ويكون الحديث والمداخلات مما له علاقة بالموضوع المنظور ويجوز للرئيس لفت الانتباه إلى وجوب مراعاة أحكام القانون و النظام ، وأن يمنع العضو من الاسترسال في الكلام إذا كانت وجهة نظره قد وضعت للجمعية .

مادة (٨)

يحضر مدراء البلديات اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٩)

١. يحضر لكل جلسة محضر يدون به تفصيلاً جميع إجراءاتها وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من توصيات.
٢. تسلم الأمانة العامة نسخة من المحضر للأعضاء قبل فترة كافية من الجلسة التالية لإبداء ملاحظاتهم - إن وجدت - .

مادة (١٠)

- يكون للجمعية العمومية أمين عام يشغل منصبه بالتعيين أو التدب أو الإعارة .
ويختص الأمين العام تبعاً لذلك بما يلي :
١. تحضير أعمال الجمعية العمومية وترتيب مقر جلساتها والقيام بالمهام المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية اللازمة لذلك.
 ٢. رفع تقارير دورية لرئيس الجمعية العمومية عن سير أعمالها .
 ٣. الإشراف العام على جميع المستويات التنظيمية التابعة له .
 ٤. اقتراح ما يلزم من نظم وإجراءات للإسهام في تحسين أداء الجمعية العمومية وتطويره .
 ٥. الإشراف على شؤون الجلسات وتشمل تحضير جدول الأعمال وتوزيعه وضبط محاضر الجلسات ومراجعتها وإبلاغ التوصيات وتبني تنفيذها وكذلك الإشراف على أمانة سر اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية ونتائج قراراتها بالتنسيق مع رئيسها .
 ٦. القيام بأمانة سر الجمعية العمومية وتنظيم وحفظ وفهرسة الوثائق ومحاضر الاجتماعات .
 ٧. إعداد تقرير سنوي عن أعمال الجمعية العمومية لرفعه للحاكم .
 ٨. أية اختصاصات أخرى تسند لها الجمعية العمومية.

مادة (١١)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الأحد : ٢٨ ذو القعدة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٠٩ يناير ٢٠٠٥ م.

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة